إن أحصر المحرم بعدو أو مرض بعث المفرد دماً والقارن
دمين وعين يوماً يذبح فيه ولو قبل يوم النحر وفي
حل لا وبذبحه يحل قبل حلق أو تقصير وعليه إن حل
من حج حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان
وإذا زال الإحصار وأمكنه إدراك الحج والهدي توجه
ومع أحدهما فقط له أن يحل ومنعه عن ركني الحج بمكة
إحصار وعن أحدهما لا ... ومن عجز فأحج
صح ويقع عنه إن دام عجزه إلى موته ونية الحج عنه ومن
حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن أحدهما
وله ذلك إن حج عن أبويه ودم الإحصار على الآمر
وفي ماله ميتاً ودم القران والجناية على الحاج وضمن

النفقة

النفقة إن جامع قبل وقوفه لا بعده وإن مات في الطريق
يحج عن منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات الهدي
من إبل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولم يجز فيه إلا جائز
الأضحية وجاز الغنم في كل شيء إلا في طواف فرض جنباً و
وطئ بعد الوقوف وأكل من هدي تطوع ومتعة
وقران فحسب وتعين يوم النحر لذبح الأخيرين
وغيرهما متى شاء كما تعين الحرم للكل لا فقير لصدقته
وتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط أجر الجزار منه
ولا يركبه إلا ضرورة ولا يحلب لبنه ويقطعه
بنضح ضرعه بماء بارد وما عطب أو تعيب بفاحش
ففي واجبه أبدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)